رئيـــس الهيـــئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

بتعديل قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٩١، ١٩٢) لسنة ٢٠١٨، و(١٠١، ١٥٨) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل العقاري

والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة «في كل وقت» إلى التزام الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي والتمويل العقاري، بنسب الملاءة المالية الواجب عليها مراعاتها على النحو المنصوص عليه بصدر المادة (١) من معايير الملاءة المالية المرافقة لقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار مجلس الإدارة رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٦-١١-٢٠٢٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣؛

قـــــرر

(المادة الأولي)

تسري معايير الملاءة المالية المرافقة لهذا القرار على شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي المرخص لهم من الهيئة بمزاولة النشاط.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاءة المالية المرافقة له، وبموافاة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها في هذه المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك.
وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوم من نهاية الفترة المحددة لإعداد وتقديم التقرير.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمني للتوافق مع المعايير المرفقة به، تُقدم للهيئة بحد أقصى نهاية العام المالي ٢٠٢٠، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي

تهدف معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها هذه الشركات، وكذلك تدعيم قدرتها على تطبيقها، فضلاً عن الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية الواردة بهذه المعايير، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ في الاعتبار مخاطر السوق في هذه المرحلة من التطبيق.

مادة (١)[1]

معيار كفاية رأس المال[2]

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية لشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي في كل وقت عن (١٠%)، تُستكمل تدريجياً حتى تصل إلى (١٢%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن.

ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر} + \text{هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

أولاً: مخاطر الائتمان:

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) بالنسبة لشركات التمويل الاستهلاكي:

١- رأس المال المدفوع.
٢- الاحتياطي القانوني.
٣- الاحتياطيات الأخرى.
٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) بالنسبة لمقدمي التمويل الاستهلاكي:

١- المبلغ المجنب لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.
٢- الاحتياطي القانوني المكون من نشاط التمويل الاستهلاكي.
٣- الاحتياطيات الأخرى المكونة من نشاط التمويل الاستهلاكي.
٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.
٢- القروض المساندة.

ويعتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً.

---

[1] تم تعديل المادة ١ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢

(2) يهدف معيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio "CAR") إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.
ج) أن يكون القرض موجهاً لنشاط التمويل الاستهلاكي ومدفوعاً بالكامل نقداً.
د) ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
هـ) ألا يكون القرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.

و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة. ويكون تصنيف أوزان المخاطر للأصول الخاصة بالحسابات المستقلة المخصصة لنشاط التمويل الاستهلاكي بالنسبة لمقدمي التمويل الاستهلاكي.

ويتم حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

بنود المركز المالي	الأوزان الترجيحية
النقدية وما في حكمها	صفر%
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة – سندات خزانة)	صفر %
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر %
استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد	صفر %
التمويل المنتظم (محفظة التمويل)	١٠٠%
استثمارات مالية – أسهم	١٠٠%
استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠%
أصول غير ملموسة	١٠٠%
عملاء (أرصدة مستحقة) – تأخير أكثر من ٣٠ يوم – ٩٠ يوم	١٥٠%
صافي التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠%
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠%
صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠%
أصول أخرى	١٠٠%

ثالثاً: مخاطر التشغيل[٣]:

تلتزم الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من متوسط مجمل الربح عن آخر ثلاث سنوات، يتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة.

(٣) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحاديث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.

وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة مُحققاً بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط. وفي الحالات التي لم يصدر فيها ثلاث قوائم مالية متتالية، فيتم الاعتداد بآخر قائمتين ماليتين أو قائمة مالية للشركة بحسب الأحوال.

مادة (٢)

مخاطر التركز

لا يجوز أن يزيد حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الاستهلاكي أو أن يزيد حجم التمويل القائم للعميل الواحد لمقدمي التمويل الاستهلاكي عن (١٠%) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو مقدم التمويل، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا يتم تحمل مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

مادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات – عدا القروض المساندة – التي تحصل عليها الشركة أو مقدم التمويل الاستهلاكي عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها.

مادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

في حالة تمويل نشاط التمويل الاستهلاكي من قروض وتسهيلات ائتمانية مصرفية، يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق هذه القروض والتسهيلات على المتوسط المرجح لآجال عقود التمويل الاستهلاكي الممنوحة.
وتُمنح الشركة ومقدم التمويل مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٥)

معيار السيولة

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة الأصول السائلة عن (١٠٠%) من صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{الأصول السائلة}^{(٤)}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوم}^{(٥)}}$$

ويتم الأخذ في الاعتبار الأصول الثابتة والتدفقات النقدية الخاصة بمقدمي التمويل الاستهلاكي من واقع الحسابات المستقلة.

(٤) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.

(٥) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

مادة (٦)

حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي تكوين حساب اضمحلال للتمويلات الممنوحة، وذلك بعد استبعاد التمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها في ضوء السياسات واللوائح الداخلية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، مع الإلتزام بالحد الأدنى الوارد أدناه:

أولاً: يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١%) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في نهاية العام المالي التالي لترخيص الشركة الجديدة أو توفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال. ويجوز تطبيق نسبة المخصص العام المشار إليه تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥%) ثم (٠,٧٥%) وصولاً إلى نسبة الـ (١%) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في نهاية العام المالي التالي لترخيص الشركة الجديدة أو لتوفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ويتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (٠,٥%) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة بالنسبة للشركات التي تزاول نشاط التمويل الاستهلاكي من خلال بطاقات المدفوعات التجارية، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في نهاية العام المالي التالي لترخيص الشركة الجديدة أو لتوفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال. وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٢٥%) وصولاً إلى نسبة الـ (٠,٥%) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في نهاية العام المالي التالي لترخيص الشركة الجديدة أو لتوفيق أوضاع الشركات القائمة بحسب الأحوال، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً:

أ) يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها (فيما عدا المركبات) وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقاً لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يوم حتى ٩٠ يوم	يستدعي المتابعة	١٠%	يتم تهميش العوائد
الثاني	أكثر من ٩٠ يوم حتى ١٢٠ يوم	يستدعي المتابعة	٣٠%	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يوم حتى ١٨٠ يوم	مشكوك فيه	٥٠%	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يوم	رديء	١٠٠%	يتم تهميش العوائد

ب) يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها بالنسبة لعمليات تمويل المركبات وفقاً لمعدلات التأخر في التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقاً لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخر في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يوم حتى ٩٠ يوم	يستدعي المتابعة	١٠% من الرصيد غير المغطى	-
الثاني	أكثر من ٩٠ يوم حتى ١٢٠ يوم	مشكوك فيه	٢٠% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يوم حتى ١٨٠ يوم	مشكوك فيه	٥٠% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يوم	رديء	١٠٠% من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد

ويحتسب الرصيد غير المغطى على أساس الرصيد الدفتري القائم من قيمة التمويل مطروحاً منه نسبة (٧٠%) من قيمة المركبة.

العوائد المهمشة

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز ٩٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها و/أو المنتظمة في السداد لمدة سنة بنسبة (٢٥%) من المديونية على الأقل.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
٢- تقديم تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:

أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط الشركة في مجال التمويل الاستهلاكي.
ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

١- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.
٣- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة (٧)

ضوابط تحديد نسب التمويل

يجب على شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

١- تقييم المخاطر المرتبطة بالعميل قبل منح التمويل له وفقاً لنظام تقييم رقمي يتضمن رصد درجات لعدة عناصر وفقاً للوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتعد العناصر الآتية من ضمن عناصر التقييم:

- مستوى الدخل الشهري للعميل.
- مدى استقرار مستوى دخل العميل.
- الملاءة المالية للعميل.
- السمعة: من خلال الاستعلام عن العميل وتاريخه في التعاملات مع الجهات التمويلية من خلال (I-score)، بالإضافة إلى الإستعلام الميداني عن العميل في مقر العمل أو المنزل.
- نوع الوظيفة: حيث تكون الوظائف ذو الدخل الثابت أكثر أماناً من المهن الحرة أو الحرف أو الطلبة.
- وجود ضامن أو كفيل.
- السن: قاصر/بالغ/كبار سن.
- مستوى التعليم: متوسط/عالي.
- الحالة الاجتماعية: مدى وجود أفراد يعولهم العميل وأعباء مالية في هذا الشأن.
- نوع السكن: تمليك - إيجار/المنطقة السكنية.
- الضمانات: وجود شهادات أو ودائع ضامنة للتمويل.

٢- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الاقل كل سنة مالية.

٣- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس ادارة الشركة.

٤- التأكد من توافر الشروط والضمانات وفق اللوائح والسياسات الداخلية بالشركة، واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.

٥- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.

٦- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، ويراعى في هذا الشأن مخاطر التركز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى المنتجات الممولة.

٧- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل ادارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

مادة (٨)

معايير الإفصاح

يجب أن تُظهر القوائم المالية للشركة أو مقدم التمويل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كافة المخصصات و/أو حساب الاضمحلال الذي يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل.

كما يجب أن تُظهر الحسابات المستقلة لمقدمي التمويل الاستهلاكي، كافة المخصصات والقروض الخاصة بنشاط التمويل الاستهلاكي وكذا محفظة التمويل مقسمة وفقاً للمنتجات المختلفة.

مادة (٩)

التقارير الدورية

تلتزم شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي بإعداد التقارير الدورية الآتية:

١-تقرير الملاءة المالية الربع سنوي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر الفترة المالية، على أن يتضمن:

(أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
(ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
(ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
(د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها الأرصدة الناتجة عن عمليات تمويل لا تتحمل الشركة مخاطرها.

٢- تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم، على أن يتم إرساله في نهاية كل ربع سنة.

كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية والسنوية والإيضاحات المتممة بيان تفصيلي بمخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها.